

## نظم المتناثر من الحديث المتواتر

171 - ( النهي عن بيع الغرر ) .

- أورده في الأزهار في كتاب الأحكام من حديث ( 1 ) ابن مسعود ( 2 ) وسهل بن سعد ( 3 ) وابن عباس ( 4 ) وابن عمرو ( 5 ) وعتاب بن أسيد ( 6 ) وابن عمر ( 7 ) وأنس سبعة أنفس . ( قلت ) أخرج الترمذي حديث ( 8 ) أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة ثم قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس ( 9 ) وأبي سعيد وأنس وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اه .

وفي الجامع الصغير حديث نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر أحمد ومسلم والأربعة عن أبي هريرة وفيه أيضا حديث نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك أحمد وأبو داود عن ( 10 ) علي